تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب).
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١- رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.
٢- رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٥، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٣٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وتعديلها لتنص على (نفاذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية وفقاً لما نص عليه الدسـتور)، كما طالب فيها إصـدار أمر ولائي مسـتعجل يتضـمن ((إلزام المطلوب إصـدار الأمر الولائي ضـده الثاني رئيس الجمهورية/إضـافة لوظيفته بنشـر القانون - محل الطعن بعدم الدسـتورية في جريدة الوقائع العراقية، لكي لا يترك تخلفه عن النشـر فراغاً قانونياً يربك انتخابات مجالس المحافظات، الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب الواردة في اللائحة المذكورة آنفاً، ومنها أن اعتبار القانون نافذاً من تاريخ صدوره يسـلب رئيس الجمهورية صـلاحيته التي نص عليها الدسـتور في المادة (٧٣/ ثالثاً) منه، والتي منحته صـلاحية المصـادقة على القوانين التي يسـنها مجلس النواب، وتعد مصـادقاً عليها بعد مضـي خمسـة عشـر يوماً من تاريخ تسـلمها)).
وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واستكمالها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالب إصـدار الأمر الولائي، بسـبب إقامته للدعوى بالعدد (٣٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٥ إصـدار أمر ولائي مسـتعجل، يتضمن: ((إلزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته بنشر قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ - محل الطعن - بعدم الدستورية في جريدة الوقائع العراقية))، الى حين حسـم الدعوى آنفة الذكر، للأسـباب المشـار إليها تفصـيلاً في عريضـة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصـدار أمر ولائي مسـتعجل بناءً على طلب مسـتقل أو ضـمناً في الدعاوى الدسـتورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسـنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٢٢ المنشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضـع للأحكام المشـار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم ((بعدم دستورية المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩)) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٣٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي (باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566